

Distr.: General
5 December 2000
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراريه ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ و ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ يظل مقتنعا بأن محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة تساهم في إعادة وصون السلم في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا وفي المنطقة،

وإذ يظل مقتنعا أيضا بأنه في الظروف الخاصة السائدة في رواندا، تساهم مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في عملية المصالحة الوطنية، وفي إعادة إقرار السلام وصونه في رواندا وفي المنطقة،

وقد نظر في الرسالة المقدمة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (S/2000/865) وفي الرسالتين المرفقتين الموجهتين من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى الأمين العام، المؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، ومن رئيس المحكمة الدولية لرواندا، المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

واقترعا منه بالحاجة إلى تشكيل فريق من القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وإلى زيادة عدد القضاة في دوائر الاستئناف في المحكمتين الدوليتين لتمكين المحكمتين من الإسراع بإنهاء عملهما في أسرع وقت ممكن،

وإذ يلاحظ التقدم الكبير المحرز في تحسين إجراءات المحكمتين الدوليتين واقترعا منه

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

بالحاجة إلى أن تواصل الأجهزة التابعة لهما جهودها لتحقيق المزيد من هذا التقدم،

وإذ يحيط علما بالموقف الذي أعربت عنه المحكمتان الدوليتان بتفضيلهما محاكمة القادة المدنيين والعسكريين وشبه العسكريين على محاكمة المتهمين الثانويين،

وإذ يشير إلى أن للمحكمتين الدوليتين وللمحاكم الوطنية ولايات متوازية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، ويلاحظ أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تنص على أنه يجوز لدائرة المحكمة أن تقرر وقف توجيه الاتهام لتتيح لمحكمة وطنية النظر في قضية معينة،

وإذ يحيط علما مع التقدير بجهود قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على النحو الوارد في المرفق الأول لرسالة الأمين العام المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الرامية إلى تمكين الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة من الشروع في وضع تصور لفكرة محددة نسبيا لفترة ولاية المحكمة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تشكيل فريق من القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتوسيع عضوية دوائر الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا **ويقرر** من أجل هذه الغاية تعديل المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والاستعاضة عن تلك المواد بالأحكام الواردة في المرفق الأول لهذا القرار **ويقرر أيضا** تعديل المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا والاستعاضة عن تلك المواد بالأحكام الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٢ - **يقرر كذلك** أن يُنتخب قاضيان إضافيان في أسرع وقت ممكن قاضيين في المحكمة الدولية لرواندا **ويقرر أيضا** ودون المساس بأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢ من النظام الأساسي لتلك المحكمة أن يعمل القاضيان فور انتخابهما حتى موعد انتهاء فترة خدمة القضاة الحاليين وأن يقوم مجلس الأمن من أجل ذلك الانتخاب ودون الإخلال بالفقرة ٢ (ج) من المادة ١٢ من النظام الأساسي بوضع قائمة، بما لا يقل عن أربعة ولا يزيد عن ستة مرشحين، من الترشيحات الواردة؛

٣ - **يقرر** أن يتخذ رئيس المحكمة الدولية لرواندا ووفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا والفقرة ٤ من المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة فور انتخاب القاضيين وفقا للفقرة ٢ أعلاه

ومباشرتهما لوظائفهما الخطوات اللازمة في أسرع وقت ممكن لانتداب اثنين من القضاة المنتخبين أو المعيّنين وفقا للمادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا ليعملا قاضيين في دوائر الاستئناف بالمحكمتين الدوليتين؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات العملية لإجراء الانتخابات المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه لانتخاب ٢٧ قاضيا مخصصا في أسرع وقت ممكن وفقا للمادة ١٣ ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتوفير الموظفين والمرافق في الوقت الملائم للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا ولا سيما للقضاة المخصصين ودوائر الاستئناف والمكاتب ذات الصلة للمدعي العام **ويطلب كذلك** إليه أيضا اطلاع مجلس الأمن بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

٥ - **يحث** جميع الدول على التعاون بالكامل مع المحكمتين الدوليتين والأجهزة التابعة لهما وفقا لالتزاماتها بموجب القرارات ٨٢٧ (١٩٩٣) و ٩٥٥ (١٩٩٤) والنظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين **ويوجب** بالتعاون القائم حاليا مع المحكمتين في أداء ولايتهما؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في أقرب وقت ممكن، تقريراً يتضمن تقييماً ومقترحات بشأن تاريخ نهاية الولاية الزمنية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

٧ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره النشط.

المرفق الأول

المادة ١٢

تكوين الدوائر

١ - تتكون الدوائر من ستة عشر قاضيا دائما مستقلا، لا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة، ومن تسعة قضاة مخصصين مستقلين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، يعينون وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٣ ثالثا من النظام الأساسي، ولا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة.

٢ - يكون ثلاثة قضاة دائمين وستة قضاة مخصصين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات أعضاء في كل دائرة من دائرتي المحاكمة. ويجوز تقسم كل دائرة محاكمة ينتدب إليها قضاة مخصصون إلى أقسام في كل منها ثلاثة قضاة من القضاة الدائمين والمخصصين. ويكون لأحد أقسام دائرة المحاكمة نفس السلطات والمسؤوليات التي تتمتع بها دائرة المحاكمة بموجب النظام الأساسي ويصدر القسم أحكاما وفقا لنفس القواعد.

٣ - يكون سبعة من القضاة الدائمين أعضاء في دائرة الاستئناف. وتتألف دائرة الاستئناف، لكل استئناف، من خمسة من أعضائها.

المادة ١٣

مؤهلات القضاة

يشترط في القضاة الدائمين والقضاة المخصصين أن يكونوا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والتزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعين في أرفع المناصب القضائية. ويولى الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر، ولأقسام الدوائر، لخبرات القضاة في مجال القانون الجنائي، والقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

المادة ١٣ مكررا

انتخاب القضاة الدائمين

١ - تنتخب الجمعية العامة أربعة عشر قاضيا من القضاة الدائمين للمحكمة الدولية من قائمة يقدمهم إليها مجلس الأمن، وذلك بالطريقة التالية:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين للتعين كقضاة في المحكمة الدولية؛

(ب) في غضون ستين يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحا أو اثنين يستوفيان المؤهلات المبينة في المادة ١٣ من النظام الأساسي، على ألا يتم تسمية مرشحين من جنسية واحدة، ولا يكون لأي منهما نفس جنسية أي قاض، عضو في دائرة الاستئناف وانتخب أو عين قاضيا في المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (يشار إليها فيما بعد "المحكمة الدولية لرواندا") وفقا للمادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة؛

(ج) يحيل الأمين العام الترشيحات التي ترد إليه إلى مجلس الأمن، ويضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن ثمانية وعشرين وما لا يزيد على اثنين وأربعين من المرشحين يختارهم من القائمة التي ترد إليه، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من هذه القائمة القضاة الدائمين الأربعة عشر للمحكمة الدولية. ويُعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. وفي حالة حصول قاضيين من نفس الجنسية على أغلبية الأصوات المطلوبة يعتبر منتخبا المرشح الذي حصل على عدد أكبر من الأصوات.

٢ - في حالة نشوء شاغر في دوائر المحكمة في مناصب القضاة الدائمين المنتخبين أو المعيّنين وفقا لهذه المادة يقوم الأمين العام بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفيا للمؤهلات المحددة في الفقرة ١٣ من النظام الأساسي للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة.

٣ - يُنتخب القضاة الدائمون المنتخبون وفقا لهذه المادة لفترة أربع سنوات. وتطبق على القضاة الدائمين نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية. ويجوز إعادة انتخابهم.

المادة ١٣ مكررا ثالثا

انتخاب القضاة المخصصين وتعيينهم

١ - تنتخب الجمعية العامة القضاة المخصصين للمحكمة الدولية من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، وذلك بالطريقة التالية:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين لتعيين كقضاة مخصصين في المحكمة الدولية؛

(ب) في غضون ستين يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحين يصل عددهم إلى أربعة يستوفون المؤهلات المبينة في الفقرة ١٣ من النظام الأساسي، مع الأخذ في الاعتبار أهمية العدالة في تمثيل الإناث والذكور بين المرشحين؛

(ج) يحيل الأمين العام الترشيحات التي ترد إليه إلى مجلس الأمن. ويضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن أربعة وخمسين من المرشحين يختارهم من القائمة التي ترد إليه، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، وأخذا في الاعتبار أهمية التوزيع الجغرافي العادل؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من هذه القائمة سبعة وعشرين قاضيا مخصصا للمحكمة الدولية. ويُعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة؛

(هـ) يُنتخب القضاة المخصصون لفترة أربع سنوات. ولا يجوز إعادة انتخابهم.

٢ - يُعيّن القضاة المخصصون أثناء فترة عملهم من طرف الأمين العام بناء على طلب رئيس المحكمة الدولية، للعمل في دوائر المحكمة لمحكمة واحدة أو أكثر، لفترة إجمالية تصل إلى ثلاث سنوات ولكنها لا تتضمن ثلاث سنوات. وعندما يطلب رئيس المحكمة تعيين أي قاض مخصص معين، عليه أن يضع في الاعتبار المعايير الواردة في المادة ١٣ من النظام الأساسي، المتعلقة بتكوين دوائر وأقسام المحكمة، والاعتبارات المنصوص عليها في الفقرتين ١ (ب) و (ج) أعلاه، وعدد الأصوات التي حصل عليها القاضي المخصص في الجمعية العامة.

المادة ١٣ رابعا

مركز القضاة المخصصين

- ١ - خلال الفترة التي يعين فيها القضاة المخصصون للعمل في المحكمة الدولية:
 - (أ) يستفيد القضاة المخصصون من الشروط والأحكام المعدلة بحسب الاقتضاء، التي تنطبق على القضاة الدائمين للمحكمة الدولية؛
 - (ب) رهنا بالمادة الفرعية ٢ أدناه، يتمتع القضاة المخصصون بالسلطات نفسها التي يتمتع بها القضاة الدائمون للمحكمة الدولية؛
 - (ج) يتمتع القضاة المخصصون بنفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي يتمتع بها قضاة المحكمة الدولية.
- ٢ - خلال الفترة التي يعين فيها القضاة المخصصون للعمل في المحكمة الدولية:
 - (أ) لا يجوز لهم أن يُنتخبوا رؤساء للمحكمة أو أن يصوتوا في انتخاب رئيس المحكمة أو رؤساء قضاة دائرة الاستئناف، وذلك عملا بالمادة ١٤ من النظام الأساسي؛
 - (ب) يتمتعون بسلطة:
 - ١' اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عملا بالمادة ١٥ من النظام الأساسي؛ ويتم مع ذلك استشارتهم قبل اعتماد هذه القواعد؛
 - ٢' مراجعة لائحة اتهام عملا بالمادة ١٩ من النظام الأساسي؛
 - ٣' التشاور مع رئيس المحكمة فيما يتصل بتكليف القضاة عملا بالمادة ١٤ من النظام الأساسي أو فيما يتصل بالعفو أو تخفيف الحكم عملا بالمادة ٢٨ من النظام الأساسي؛
 - ٤' الحكم في الإجراءات السابقة للمحاكمة.

المادة ١٤

أعضاء المكتب وأعضاء الدوائر

- ١ - ينتخب قضاة المحكمة الدولية الدائمون رئيسا للمحكمة من بينهم.
- ٢ - يكون رئيس المحكمة الدولية عضوا في دائرة الاستئناف ويتولى رئاسة إجراءاتها.

- ٣ - يقوم الرئيس، بعد التشاور مع قضاة المحكمة الدولية الدائمين بتكليف أربعة من القضاة الدائمين المنتخبين أو المعيّنين وفقا للمادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي لدائرة الاستئناف، وتسعة قضاة لدوائر المحاكمة.
- ٤ - يقوم رئيس هذه المحكمة بتكليف قاضيين منتخبين أو معيّنين وفقا للمادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، بالتشاور مع رئيس المحكمة الدولية، ليكونا عضوين في دائرة الاستئناف وقاضيين دائمين في المحكمة الدولية.
- ٥ - يقوم الرئيس، بعد التشاور مع القضاة الدائمين في المحكمة الدولية، بتكليف قضاة دائمين من حين إلى آخر ويتم تعيينهم في المحكمة الدولية للعمل في دوائر المحاكمة.
- ٦ - لن يعمل القاضي إلا في الدائرة التي تم تكليفه للعمل فيها.
- ٧ - ينتخب القضاة الدائمون في كل دائرة من دائرتي المحكمة رئيسا من بينهم يتولى الإشراف على عمل دائرة المحكمة ككل.

المرفق الثاني

المادة ١١

تكوين الدوائر

تتكون الدوائر من ستة عشر قاضيا مستقلا، لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا نفس الدولة، ويعملون على النحو التالي:

(أ) ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحكمة؛

(ب) يكون سبعة قضاة أعضاء في دائرة الاستئناف. وتتألف دائرة الاستئناف، لكل استئناف، من خمسة من أعضائها.

المادة ١٢

مؤهلات القضاة وانتخابهم

١ - يشترط في القضاة أن يكونوا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والتزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية. ويولى الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر، لخبرات القضاة في مجال القانون الجنائي، والقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٢ - تنتخب الجمعية العامة أحد عشر قاضيا للمحكمة الدولية لرواندا من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، وذلك بالطريقة التالية:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين للتعيين كقضاة في المحكمة الدولية؛

(ب) في غضون ستين يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحا أو اثنين يستوفيان المؤهلات المبينة في الفقرة ١ أعلاه، على ألا يتم تسمية مرشحين من جنسية واحدة، ولا يكون لأي منهما نفس جنسية أي قاض عضو في دائرة الاستئناف وانتخب أو عُين قاضيا دائما في المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ (يشار إليها فيما بعد بـ "المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة") وفقا للمادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي لتلك المحكمة؛

(ج) يحيل الأمين العام الترشيحات التي ترد إليه إلى مجلس الأمن. ويضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن اثنين وعشرين وما لا يزيد على ثلاثة وثلاثين من

المرشحين يختارهم من القائمة التي ترد إليه، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، في المحكمة الدولية لرواندا؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من هذه القائمة أحد عشر قاضيا للمحكمة الدولية لرواندا. ويُعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. وفي حالة حصول قاضيين من نفس الجنسية على أغلبية الأصوات المطلوبة يعتبر منتخبا المرشح الذي حصل على عدد أكبر من الأصوات.

٣ - في حالة نشوء شاغر في دوائر المحكمة في مناصب القضاة المنتخبين أو المعيّنين وفقا لهذه المادة، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفيا للمؤهلات المحددة في الفقرة ١ أعلاه للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة.

٤ - ينتخب القضاة، المنتخبون وفقا لهذه المادة لفترة أربع سنوات. وتطبق على القضاة نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ويجوز إعادة انتخابهم.

المادة ١٣

أعضاء المكتب وأعضاء الدوائر

- ١ - ينتخب قضاة المحكمة الدولية لرواندا رئيسا للمحكمة.
- ٢ - يكون رئيس المحكمة الدولية لرواندا عضوا في إحدى دوائر المحكمة.
- ٣ - يقوم الرئيس، بعد التشاور مع قضاة المحكمة الدولية لرواندا بتكليف قاضيين منتخبين أو معيّنين وفقا للمادة ١٢ من هذا النظام الأساسي ليكونا عضوين في دائرة استئناف المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وثمانية قضاة لدائرتي المحكمة الدولية لرواندا. ولا يجوز للقاضي أن يعمل إلا في الدائرة التي كلف بالعمل فيها.
- ٤ - يعمل أيضا أعضاء دائرة استئناف المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أعضاء لدائرة استئناف المحكمة الدولية لرواندا.
- ٥ - ينتخب قضاة كل دائرة من دائرتي المحكمة رئيسا من بين القضاة يتولى مباشرة جميع الإجراءات القضائية في تلك الدائرة ككل.